

المواد المقترحة تعديلها في النظام الأساسي و عرضها على الجمعية العمومية
لشركة اللائنس للتأمين (مساهمة عامة)

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	المصدر / السبب
(المادة 1) التعريفات	الأطراف ذات العلاقة : • رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. • الشخص الذي له سيطرة على الشركة	الأطراف ذات العلاقة : 1. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقاربهم . 2. أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم . 3. العاملين بالشركة . 4. الشركات التي يساهم فيها أي من المشار إليهم في البنود أعلاه بما لا يقل عن 30 % من رأسمالها . 5. الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة . 6. كبار المساهمين في الشركة (كل من يملك ما نسبته - 5 % - أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها) . 7. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة . 8. الشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها	تعديل التعريف ليتوافق قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02 / ر. م) لسنة 2024 "
قانون التأمين: القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين وأية تعديلات تطرأ عليه.	قانون التأمين: القانون الاتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين وأية تعديلات تطرأ عليه.	قانون اتحادي جديد يلغي القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007	
اضافة	مقرر مجلس الإدارة: هو أمين سر مجلس الإدارة.	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02 / ر. م) لسنة 2024	



<p>تعديل التعريف ليتوافق مع معايير نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين رقم: 24/2022 الصادر من المصرف المركزي</p>	<p>الأقارب: الأب، والأم، والأخ، والأخت، والأبناء، والزوج، ووالد الزوج ووالدة الزوج وأبناء الزوج.</p>	<p>اضافة</p>	
<p>قانون اتحادي جديد يلغي القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007</p>	<p>تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام المرسوم 48-2023 بشأن تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه والمنفذة له وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.</p>	<p>تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام المرسوم 6/2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه والمنفذة له وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.</p>	<p>المادة (5) أغراض الشركة</p>
<p>تعديل ليتوافق مع المادتين 5.2 و 5.8 من معايير نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين رقم: 24/2022 الصادر من المصرف المركزي</p>	<p>ج. يجب أن يكون عشرين في المائة 20% على الأقل من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة من الإناث. د. يجب أن يكون 3/1 أعضاء مجلس الإدارة على الأقل مستقلين وجميع الأعضاء غير تنفيذيين</p>	<p>ج. يجب ألا يقل عدد الإناث في عضوية مجلس الإدارة عن عضو واحد</p>	<p>المادة 19. إدارة الشركة</p>
<p>تعديل التعريف ليتوافق مع المادة 10 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02 / ر. م) لسنة 2024 و قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (03 / ر. م) لسنة 2020</p>	<p>اضافة كلمة شروط لعنوان المادة تعين أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1. أن تتوافر لديه الخبرة والكفاءة في المجالات التي تخدم مجال الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها (على سبيل المثال لا الحصر: الخبرات المالية أو القانونية أو الادارية أو التنفيذية). 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح. 4. خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.</p>	<p>يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي: 1- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل). 2- إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله. 3- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. 4- إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من المرسوم بقانون .</p>	<p>المادة (22) متطلبات و شروط الترشح لعضوية المجلس</p>

	<p>5. عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.</p> <p>6. أي شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة.</p> <p>7. أن يقدم للشركة المستندات التالية:</p> <p>أ. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهلات العلمية والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي/غير تنفيذي /مستقل).</p> <p>ب. إقرار كتابي بقبوله الترشيح والتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.</p> <p>ج. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.</p> <p>د. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>هـ. شهادة بالحالة الجنائية صادرة أو معتمدة من إحدى الجهات الرسمية بدولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها في حال كان المرشح مقيم خارج الدولة، على أن يتم المصادقة عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة.</p> <p>8. في حال عدم تسليم كافة المستندات المذكورة في البند السابق خلال فترة فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة، يعتبر طلب الترشيح كأن لم يكن.</p>	<p>5- في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>6- بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.</p>	
--	--	--	--



<p>المادة 24 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02 / ر. م) لسنة 2024 و قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (03 / ر. م) لسنة 2020</p>	<p>هـ. يجوز المشاركة و التصويت في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن</p>	<p>هـ. يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن</p>	<p>المادة (27) النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته</p>
<p>تعديل عدد الاجتماعات ليتوافق مع المادة 5.10 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين رقم: 24 / 2022 الصادر من المصرف المركزي و المادة 23 من قرار هيئة الأوراق المالية والسلع 2024/02 قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة.</p>	<p>1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (6) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل 2 يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية أو الكترونية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي أو الكتروني يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال</p>	<p>1 يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل. 2 يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.</p>	<p>المادة 28 اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده</p>
<p>تعديل المادة لتتوافق مع المادة 25.1 من قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 02/ر.م لسنة 2024 بشأن تعديل القرار 3/ر.م لسنة 2020</p>	<p>ب. موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة</p>	<p>ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.</p>	<p>المادة (29) قرارات التمرير</p>
<p>تعديل ليتوافق مع معايير نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين رقم: 24 / 2022 المادة b.11.7 الصادر من البنك المركزي"</p>	<p>ج. لا يجوز للموظفين، بما في ذلك الإدارة العليا، تمثيل أي من المساهمين في المجلس.</p>	<p>إضافة</p>	<p>المادة 31 تعارض المصالح</p>
<p>تعديل ليتوافق مع معايير نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين رقم: 24 / 2022 المادتين 11.5 و b5.5 الصادر من البنك المركزي" و البند الخامس للمادة 13 قرار هيئة الأوراق المالية والسلع 2024/02 - بشأن تعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (</p>	<p>د. يجب على عضو المجلس , عضو الإدارة العليا أن يحصل على موافقة من المجلس قبل قبول الترشيح للعمل في مجلس إدارة آخر لشركة مساهمة عام ويجب عدم وجود تضارب في المصالح . هـ. يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية عن إخفاء أي معلومات جوهرية أو الإفصاح الخاطيء عن تلك المعلومات وإن لم يترتب على ذلك ضرر للغير.</p>	<p>إضافة</p>	<p>المادة 37 مسؤولية مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية</p>



<p>3 /ر.م) لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.</p>			
<p>تعديل حسب المادة 8.4 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين رقم: 2022 /24 الصادر من المصرف المركزي و المادة 29.2 من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3 /ر.م) لسنة 2020 و تعديله 2024/02</p>	<p>يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت في هيئة مبالغ محددة تتضمن دفع مبلغ سنوي ثابت و اعادة سداد التكاليف المرتبطة مباشرة بأداء مسؤولياتهم <u>على ان لا تتجاوز 10% من الأرباح للسنة المالية المنتهية</u> بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات والغرامات بسبب المخالفات مالم يتبين للجمعية العمومية أن الغرامة ليست بسبب ناتج عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة . و يستبعد أي منح أو اي دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة . كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالقدر الذي يقرره المجلس إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة وبعد موافقة الجمعية العمومية بما لا يزيد عن 200,000.00 درهم في السنة المالية في الحالات التالية:- 1- عدم تحقيق الشركة أرباحاً . 2- أو إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من الأرباح أقل من 200,000.00 درهم وبحيث لا يجوز الجمع بين المكافأة والاعتاب.</p>	<p>تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات والغرامات بسبب المخالفات مالم يتبين للجمعية العمومية أن الغرامة ليست بسبب ناتج عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة . كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالقدر الذي يقرره المجلس إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة وبعد موافقة الجمعية العمومية بما لا يزيد عن 200,000.00 درهم في السنة المالية في الحالات التالية:- 1- عدم تحقيق الشركة أرباحاً . 2- أو إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من الأرباح أقل من 200,000.00 درهم وبحيث لا يجوز الجمع بين المكافأة والاعتاب.</p>	<p>المادة 39 مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة</p>



تغيير المسمى للمادة	الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية	الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية	المادة (42) الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية
حذف , و اعتماد المادة 39		4.4 يخصص بعد ما تقدم نسبة (2%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة	المادة (61) توزيع الأرباح السنوية

